

تكون مثلها مثل الحنفة والاختيار جمع ال
 وسما مجوعها التزم فان ساواها صح وال
 ولا في المثال جمع نصيب الروح تسبغة ونفقا
 ونصيب الاخت مثله ونصيب الام حنفة حد
 مجوعها عن ساووه للترك فضل فما اذا
 في الترك كسر وادان للترك كسر فلك في
 قسمها سلطان احدها ان بسط للجمع
 والكنس من جنس كسر هو الكسر مشترك
 بينهما الى من الصح والكسر والمراد به الكسر
 اذا طرح منهما سره بعد اخرى اثنائها وهو
 اسم الواحد من مخرج الكسر وبطما بان نصيب
 لجمع في مخرج تلك الكسر وتعتبر كما ان كان
 صح ولا تعتبر سهام للملك البسط ببقيتها

صححة بحالها وتقل في قسمة الكسر الكامل
 وهو شرط التركة ما شئت من الاوجه لحنفة
 السابقة ثم لا قسم ما خرج لكل وارث على
 مخرج تلك التركة كصرت فيه التركة بان كان
 لكل وارث فهو المطلوب هذا هو المسلك
 الاول من المسلكين وبانهما ان تقسم للملك
 ايضا نصيبها في المخرج الذي صرت فيه التركة
 وان بسط للملك تمام للملك كما اقتت بط
 التركة تمام التركة وانما ما شئت من اوجه
 السابقة الا انك تعتبر الا نصيبا غير بسيط
 بان ماخذ النصيب من الملك قبل بسطها في عمل
 ماخذ الاوجه ما خرج لكل وارث فهو نصيبه
 من غير حاجة الى العنفة على المخرج كالأول المسلك